فطار فاخذه اخذ فالصيد للاخر بخلاف ما لو جرحه بحيث
لا يستطيع النهوض ثم برأ وطار وقرماه آخر فانه جزء فهو للاول
اخذ نصقرا في رجله سيرا وحلاجل يرده على مالكه وكذا
الحمام الاهلي وسمكة عليها خيط وظبية في عنقها قلادة
وفي الينابيع فان ادرك المرسل الصيد حيا ولم يذبحه لم
يؤكل وكذلك ان ضاق الوقت او لم يجد آلة في ظاهر الرواية
وروى عن اصحابنا الثلاثة انه يؤكل استحسانا وقيل
بان هذا اصح وقال اصحابنا اذا ادرك الصيد فلم ياخذه
ان كان في وقت لو اخذه يمكنه ذبحه فلم ياخذه لم يؤكل
وان كان لم يمكنه ذبحه اكل ولو قدر على ذبحه فذبحه
اكل في اي حال ذبحه وان ادرك الصيد وبه من الجراحات
ما لا يعيش الا مقدار ما يعيش المذبوح فترك ذبحه لم
يضره هكذا ذكره محمد وان جرحه الكلب جراحة لا يعيش
مثله بان شق بطنه واخرج حشوه قال ابو يوسف لا يحتاج
الى الزكاة لان الكلب ذكاة وفرغ من زكاته وكذلك
لو وقع في الماء فمات فيه وقال محمد ان كان لا يبقى الا
مقدار ما يبقى المذبوح فكذلك وان كان يبقى اكثر من ذلك
فلا بد من ذبحه واختلفوا على قول ابي حنيفة ونص في

فشرح

فشرح الطحاوي انه يحل بالذكاة وبه اخذ ابو الليث وفي
فتاوى ابن نجيم لو اصطاد الطيور بالبندق الرصاص او
الطين لا يحل اكلها وذكر في الاختيار شرح المختار في مثل
ذلك فالحاصل ان الموت ان كان بجرح بيقين حل وان كان
بالثقل لا يحل وكذا ان وقع الشك احتياطا وفي شرح الدرر
وحرم ان قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة وانما حرم لاحتمال
قتلها بثقلها حتى لو كانت خفيفة بها حدة يحل لتعين الموت
بالجرح وفي مختصر المحيط ولا يحل ما في البحر الا السمك
بجميع انواعه ولا يحل الطافي وما انحسر عنه الماء او نبذه
الى الحديقات يؤكل وان مات من حرارة الماء او برودته
او كدورته ففيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف انه
لا يؤكل وعن محمد انه يؤكل وهذا ارفق بالناس وجد سمكة
ميتة على الارض يؤكل اخذ سمكة فوجد في بطنها اخرى
ميتة يحل كلاهما وهذه المسئلة تدل على انه اذا وجد في بطن
الطافي سمكة يحل ما في بطنها وجد سمكة في بطن الكلب
فاخرج فلا باس باكلها فعلى هذا اذا وجد كلب الماء لان باطنه
طاهر كظاهره بخلاف الكلب الاهلي لنجاسة باطنه قال
في الملتقطات وعن محمد في سمكة وجدت في بطن كلب الماء قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)